السابقين قوله عاجلا ظرف المدح والذم وقوله آجلا ظرف للثواب والعقاب
لا للترتب في الدنيا لكن لا يخفى ان العقاب تحت المشية فيما عدا الشرك قوله
لحسن الطاعة لتناول الواجب والمندوب لترتبه للمدح عاجلا والثواب
آجلا على كل منهما وقوله وقبح المعصية يختص بالحرام فالمكروه ليس
بقبيح على كل منهما وقوله اى لا يحكم به اى كل من الحسن والقبيح بهذا المعنى الا الشرع ثم
لا يخفى انه يكفي في نسبة الحسن والقبح الى الشرع بهذا المعنى مجرد حكمه بهما كان على
وجه الحتم او لا لكن لما كان غرض المصنف من اهل السنة حصر الحكم فيهما
بهذا المعنى في الشرع صرح به الشارح لهذا من المقام وايضا فان ما يحكم به العقل
وفاقا لا يمتنع الشرع من الحكم به ايضا بخلاف الشرعي فانه لا مدخل عندنا
للعقل فيه وفي قوله الا الشرع المستلزم للتجوز في الاسناد دون الشارع
الذي هو الحاكم حقيقة مراعاة للمحافظة على ذكر المنسوب اليه في المنسوب
ويمكن ان يكون حكم الشرع مجازا عن الافادة والدلالة كما يشير الى
ذلك قوله اى لا يوخذ الا من ذلك الخ وفي التعبير بالرسل دون
الانبيا اشارة تعلم مما مر في تعريف النبي والرسول قوله لما في الفعل من
مصلحة الخ اشارة الى ان حكم العقل به بطريق الاستفاضة والاعداد
لا بطريق الفيض والالهام قوله يتبعها اى احديهما فافرد الضمير لان العطف
بالواو ومعنى يتبعها يلزمها قوله اى يدرك العقل ذلك فيه اشارة الى ما مر

من ان

من ان معنى حكم العقل عندهم انه يدرك ما عند الله من الحكم لانه تقتضب
قوله اى يدرك العقل ذلك اى الحسن او القبح عند الله بالضرورة اى الا با
نظر واستدلال ولك ان تقول كيف يلتئم هذا مع قوله لما في العقل من مصلحة
او مفسدة والجواب ان هذه الضروريات التي قياساتها معها فالمحتاج الى النظر
بمعنى ترتيب المقدمات قوله لحسن الصدق النافع لانه لما اشتمل على مصلحة
محضة فحسنه في ذاته وفي وصفه ادرك العقل بالضرورة حسنه عند الله ولما
الكذب الضار فلما اشتمل على مفسدة محضة فقبحه في ذاته وفي وصفه ادرك
العقل بالضرورة قبحه عند الله قوله لحسن الكذب النافع لانه لما اشتمل على
مفسدة بالنظر الى ذاته وعلى مصلحة بالنظر الى وصفه ترد والعقل في حسنه
وقبحه عند الله لاشتماله على جهتين متقابلتين فحكم عليه بالحسن عند الله
بالنظر الى ثمرة جانب النفع وترجيحها على جهة الضرر وحكم عليه بالقبح
عند الله بالنظر الى ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح واما الصدق
الضار فان لاحظ في ذاته حكم بحسنه عند الله وان لاحظ في وصفه لكون
ورد للفاسد مقدما على جلب المصالح حكم بقبحه عند الله قوله فيما خفي على
العقل اى من حسن العقل او قبحه لحقا ما فيه من مصلحة او مفسدة قوله وقوله
كفيه عقلي وشرعي اشارة الى سوالبين احدهما الفظي والاخر معنوي تقدير الاول
ان من الشرط الخبران يطابق المبتدا افرادا وغيره وذلك مفقود ههنا لافراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)